



مرسوم تنفيذي رقم 17-97 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

المادة 4 : يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما فيها خدمات الأديوتكس، كما يأتي :

- جزء ثابت مبلغه عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد منح الترخيص،

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس نسبة 7 % من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط .

المادة 5 : يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات التمولق و/أو التمولق بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتمولق بالراديو، كما يأتي :

- جزء ثابت مبلغه مائة ألف دينار (100.000 دج)، يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد منح الترخيص،

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس عدد الرواشد المستغلة طبقا للجدول الآتي :

عدد الرواشد	مبلغ الإتاوة السنوية
> 1000	20.000 دج/ خارج الرسوم
≤ 1000 و > 2000	50.000 دج/ خارج الرسوم
≤ 2000 و > 5000	100.000 دج/ خارج الرسوم
≤ 5000 و > 10.000	150.000 دج/ خارج الرسوم
≤ 10.000	200.000 دج/ خارج الرسوم

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1423 الموافق 13 يناير سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال الشبكات والخدمات الآتي ذكرها، بعشرة آلاف دينار (10.000,00 دج) :

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتزمية،

- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من المتعاملين الحاصلين على رخص،

- خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت،

- مراكز النداء،

- خدمات استضافة وتخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية.

المادة 3 : يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت، كما يأتي :

- جزء ثابت مبلغه مائة ألف دينار (100.000 دج)، يتعين على المتعاملين دفعه بمجرد منح الترخيص،

- جزء متغير سنوي يحسب على أساس نسبة 10 % من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط .